

م	المحتويات	الصفحة
١	مقدمة	٢
٢	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.....	٤
٣	وصف العقار/ النشاط	٦
٤	اشتراطات دخول المزايدة.....	٧
٥	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	١١
٦	ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر	١٣
٧	الاشتراطات العامة	١٥
٨	الاشتراطات الخاصة	١٨
٩	الغرامات والجزاءات	٢١
١٠	الاشتراطات الفنية	٢٣
١١	جدول عروض القيم الإجاريه	٣٠



١. مقدمة



مقدمة

نظراً لأهمية ومكانة مكة المكرمة وما توليه حكومتنا الرشيدة من الاهتمام بتطوير وتوفير كافة الخدمات لضيوف وزائري البلد الحرام وحيث عملت الحكومة الرشيدة على توسعة الحرم المكي الشريف والمناطق المحيطة به تحت إشراف مختلف القطاعات وفتح طرق و منافذ جديدة تؤدي إلى مكة المكرمة واهتمام القيادات بالحلول التي تسهم في تسهيل الحركة الانسيابية داخل مكة المكرمة خلال موسمي رمضان والحج وطوال العام والمشاريع التطويرية الحكومية الأخرى وكذلك المشاريع الخاصة والتي تلبى احتياجات ساكني وزائري البلد الحرام من السكن والغذاء والصحة وخلافه وما يتطلبه ذلك من الترويج الدعائي لهذه المنتجات

عليه فقد وضعت إدارة خدمات الاتصال والإعلان والمعلومات بأمانة العاصمة المقدسة إستراتيجية استثمار المواقع الإعلانبة وعملت على طرح هذه المزايدة كنوع من الخدمة لمواطني ومقيمي وزائري هذا البلد الحرام وأيضاً المشاركة في الدعم الاقتصادي والتنموي للوطن من واقع توفير البيئة الخصبة لمستثمري نشاط الدعاية والإعلان ممثلة في تنشيط استثمار المواقع والطرق ذات الحركة العالية من زوار ومرتادين للعاصمة المقدسة ووضع الاستراتيجيات اللازمة لها .

ولما تشكل هذه المزايدة من هدف تحسين الرؤيا البصرية للمدينة ورغبة العديد من الشركات المتخصصة في هذا النوع من الوسائل المستخدمة في الدعاية والإعلان لذا يجب أن تعكس هذه المواقع هوية هذا البلد وما يجب أن يكون عليه من المظهر الحضاري الإسلامي وما يتطلبه ذلك من إعداد التصاميم اللازمة بما يتوافق مع هوية وقداسة المكان وفق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان ، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤١٠/١١/١٤هـ والمعتم بموجب التعميم رقم ٣٩١٥٥/٤/ف وتاريخ ١٤٢١/٨/٩ هـ

لذا يجب على المستثمر أن يضع في اعتباره أهمية هذه المواقع وما يتطلبه ذلك تطوير وتشغيل وإعداد التصاميم التي تعكس هوية مكة المكرمة مع الأخذ في الإعتبار الظروف المحيطة بمتطلبات هذا العقد وأن يحصل على كافة المعلومات الضرورية التي تمكنه من معرفة طبيعة ووسائل الوصول إلى المواقع والمرافق التي يحتاج إليها وكافة العوامل التي تؤثر على العطاء لضمان تنفيذ متطلبات العقد بالمستوى الفني كماً وكيفاً طبقاً لمتطلبات العقد والشروط والمواصفات الفنية والتعليمات وكل ما يلزم للوصول إلى الهدف المنشود من تنفيذ هذه المزايدة .

كما ترحب أمانة العاصمة المقدسة (الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات البلدية - إدارة خدمات الاتصال والإعلان والمعلومات) بالرد على أي استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة بتقديم الاستفسار مكتوباً أو برسالة على البريد الإلكتروني الموضح في إعلان المزايدة بحيث يتم الرد على هذا الاستفسار خطياً أوداً على رسالة البريد الإلكتروني وستتم مخاطبة كافة المتنافسين بذلك .

والله موفق ،،،،



تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط ومواصفات

المشروع	مزايدة تشغيل شاشة إلكترونية إعلانية قائمة مقاس (٨,٨٠ م × ٦,٨٠ م) .
العقار	شاشة قائمة والكائنة بمكة المكرمة بشارع المسجد الحرام مدخل ربع داخر.
المستثمر	شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط الدعاية والإعلان .
مقدم العطاء	شركة /مؤسسة /وكالة دعاية وإعلان .
المنافسة	طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة .
الكراسة	كراسة الشروط ومواصفات .



نموذج توضيحي للشاشة :



٢. وصف العقار / النشاط

DRAFT



٢. وصف العقار / النشاط

م	اسم الشارع	عدد الشاشات	عدد أوجه الشاشة	ملاحظات
١	مكة المكرمة شارع المسجد الحرام مدخل ربع ذاخر	١	١	شاشة قائمة
إحداثيات الموقع				
٣٩,٨٣٥٥٦٦٨ - ٢١,٤٤١٨٦٧٦				

كروكي للمواقع:



٣. اشتراطات دخول المزايدة



٣. اشتراطات دخول المزايدة

٣/١ من يحق له دخول المزايدة :

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم لهذه المزايدة ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل ، ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة ، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها وذلك بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده .

٣/٢ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة والمختومة بختم الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات البلدية وبحيث يتم تسليمها باليد للإدارة العامة لتنمية الاستثمارات البلدية في الأمانة.

٣/٣ تقديم العطاء:

٣/٣/١ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٣/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه أو الشخص المفوض من قبله وكذلك مختومة بختم الشركة أو المؤسسة أو الوكالة الرسمي وفي حال تقديم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٣/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج ما يلي :

اسم المزايدة - اسم مقدم العطاء - عنوانه - أرقام هواتفه - رقم الفاكس - عنوان البريد الإلكتروني .

٣/٣/٤ للأمانة قبول أيّاً من العروض دون أن يكون للمستثمر حق الاعتراض .

٣/٣/٥ لا يقبل العرض المالي ما لم يقبل العرض الفني .

٣/٤ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى الخطوات التالية :

٣/٤/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها ويستبعد العرض المخالف لذلك .

٣/٤/٢ تُدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي .

٣/٤/٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط أو المحو أو الطمس وفي حال أي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام والتوقيع عليه وختمه بختم الشركة أو المؤسسة أو الوكالة الرسمي.



٣/٥ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ولأمانة/البلدية الحق في طلب زيادة مدة سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٦ الضمان:

٣/٦/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار عام واحد ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ، وأن يكون غير مشروط ، وغير قابل للإلغاء ، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة/البلدية ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي ، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء وقابلاً للتمديد عند الحاجة ، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده .

٣/٦/٢ يستبعد كل عطاء تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار عام واحد ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر ، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٧ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية .

٣/٨ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب :

٣/٨/١ العرض الفني :

تقديم عرض فني متكامل مشتملاً على كامل الأوراق الثبوتية سارية المفعول والتي تؤهله لدخول المزايدة (سجل تجاري - ترخيص من وزارة الإعلام - خطاب الضمان البنكي غير مشروط لا يقل عن ستة شهور من تاريخ دخول المزايدة - خبرة سابقة في مجال الدعاية والإعلان لأخر ثلاث أعوام مع بيان المقترحات لإنجاز العمل مشتملاً على كافة الوسائل الإعلانية المنصوص عليها في الفقرة رقم (٢) مع إرفاق التصاميم اللازمة لتطوير وتشغيل الشاشات القائمة - بيان بالجهاز الفني والكوادر العاملة في هذه المزايدة - خطاب تفويض رسمي مصدقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية للشخص المفوض بالتوقيع وإكمال باقي الإجراءات) .



٣/٨/٢ العرض المالي :

- تقديم عرض مالي مرفقاً به كامل الأوراق التالية (خطاب الضمان البنكي غير مشروط لا تقل مدته عن ستة شهور ١٠٠ % يعادل إيجار عام هجري واحد - وثيقة الدعوة موقعة جميع الصفحات من المفوض ومختومة بختم الشركة أو المؤسسة أو الوكالة الرسمي - نموذج العرض المالي موقِعاً من المفوض بالتوقيع ومختومة بختم الشركة أو المؤسسة أو الوكالة الرسمي - صيغة العقد موقعة من المفوض بالتوقيع ومختومة بختم الشركة أو المؤسسة أو الوكالة الرسمي).
- ٣/٨/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه أو يوكله لذلك مختوماً بختم الشركة أو المؤسسة أو الوكالة الرسمي مع وضع تاريخ التوقيع .
- ٣/٨/٤ تفويض رسمي موثق من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء ، وإذا كان مقدم العطاء شركة أو مؤسسة أو وكالة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول أو الوكيل أو المفوض عن الشركة أو المؤسسة أو الوكالة الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع بالنيابة .
- ٣/٨/٥ صورة السجل التجاري سارية المفعول .
- ٣/٨/٦ صورة رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان سارية المفعول .
- ٣/٨/٧ أن تكون كراسة شروط ومواصفات المزايدة وملحقاتها مختومة بختم الأمانة / البلدية الرسمي كل صفحة على حده وأيضاً تكون كل صفحة موقعه من المستثمر ومختومة بختم الشركة أو المؤسسة أو الوكالة الرسمي وذلك تأكيداً للالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد به ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات وإن عدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة ، يجب على كل من اشترى كراسة الشروط و المواصفات من المستثمرين تقديم استفساراه خطياً الى الأمانة/البلدية للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات ، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات خطياً وذلك في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف علماً بأنه لن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية .

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار ومعاينة الثمانية المواقع والشاشات القائمة بها من جميع النواحي الفنية والإنشائية ووسائل السلامة وغيرها معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود الجغرافية والشروط الفنية المعتمدة وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به من جميع النواحي .

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه ، بحيث لا يحق له لاحقاً الإدعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد أو نوعية الشاشات وآلية تطويرها أو برمجتها أو طرق إعادة تشغيلها وإعادة تطويرها وكافة الأعمال المتعلقة بها.



٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

DRAFT



٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات أو الوكالات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات ، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين .

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً .

٥/٣ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه ، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه .

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مفوضه أو وكيله الشرعي حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتويات الجلسة ، ويجب أن يكون ممثل الشركة أو المؤسسة أو الوكالة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية ، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة أو الوكالة مصدقا من الغرفة التجارية ، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦. الاشتراطات العامة

DRAFT



٦. الاشتراطات العامة

٦/١ تسليم الموقع الى المستثمر:

٦/١/١ يتم استلام الموقع والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٦/١/٢ يتم تسليم الموقع عن طريق الإدارة المختصة بموجب كروكي معتمد وإعداد محضر تسليم الموقع الخاص بذلك واستلام الشاشة الإلكترونية وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك وبشرط ألا تزيد المدة عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام.

٦/١/٣ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٦/١/٤ يتحمل المستثمر التكاليف المترتبة على إعادة تأهيل الشاشات وتجهيز صلاحيتها للعمل .

٦/٢ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة / البلدية والجهات ذات العلاقة :

على المستثمر القيام بكافة أعمال الصيانة وإعادة تأهيل الشاشات الإعلانية بعد الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٦/٣ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ ، متضمناً مراحل الإنشاء والتركيب والتشغيل ، وضرورة الموافقة الخطية من قبل الأمانة/البلدية على هذا البرنامج .

٦/٤ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة إعادة تهيئة تشغيل الشاشات الإلكترونية ومكوناتها الأساسية إلى كوادر فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال دون الإضرار بالملتمكات العامة .

٦/٥ حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

٦/٥/١ للأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة .

٦/٥/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح على نفقته الخاصة لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦/٥/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في مساحات الوسيلة الإعلانية أو مواقعها إلا بعد الموافقة الخطية من قبل الأمانة/البلدية ، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم .



٦/٥/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال التطوير والتشغيل بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم المختص بالأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضريين أن إعادة تأهيل الشاشات الإعلانية تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة وذلك عن طريق تعيين مكتب استشاري معتمد لدى الأمانة مع تحمل كافة التبعات والآثار السلبية المترتبة على ذلك .

٦/٦ توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر إعادة توصيل الكهرباء لمواقع الشاشات الإعلانية في حال احتياج ذلك ويكون على مسؤوليته الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المترتبة بذلك ، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة .وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/البلدية ومع شركة الكهرباء أو استخدام الطاقة الشمسية بطريقته أو أي بدائل أخرى صديقة للبيئة .

٦/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة ، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد ، وسحب العقار من المستثمر دون أي مطالبات من قبله .

٦/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على التنازل له نفس شروط المستثمر الأول .

٦/٩ متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستثمر عند إعادة تأهيل الشاشات الإعلانية وعند صيانتها الدورية بما يلي:

٦/٩/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة .

٦/٩/٢ عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية ، وتوفير جميع متطلبات الحماية والسلامة التي تحمي المارة أو المركبات من الحوادث والأضرار .

٦/٩/٣ إلزام العاملين بارتداء الخوذات ، الأحذية ، القفازات ، النظارات الواقية وجميع متطلبات السلامة أثناء القيام بأعمال الإنشاء والتركييب أو الصيانة .



٦/٩/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسئولاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة أو إصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال أو الموظفين أثناء قيامهم بالعمل أو أي أضرار تلحق بالمارة أو المركبات نتيجة عدم التزامه بإحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل المستثمر وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى تترتب على ذلك، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك .

٦/١٠ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالمواقع بعد حسم نسبة الإهلاك للمنشآت من واقع المدة المنصرمة من العقد وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء العام التعاقدى .

٦/١١ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بتسليمه للموقع والشاشات الإعلانية بعد صيانتها صيانة شاملة والتأكد من جاهزيتها للعمل .

٦/١٢ أحكام عامة:

- ٦/١٢/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/للبلدية بمجرد تقديمها .
- ٦/١٢/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٦/١٢/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية والمطالبة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله .
- ٦/١٢/٤ تخضع هذه المزايدة إلى لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٤/٩/١٤٢٣ هـ .
- ٦/١٢/٥ تخضع هذه المزايدة للائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١) بتاريخ ٦/٨/١٤٢٣ هـ .
- ٦/١٢/٦ تخضع هذه المزايدة لقواعد تنظيم الدعاية والإعلان الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (م/٣٥) في ٢٨/١٢/١٤١٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) في ٠٤/١١/١٤١٠ هـ .



٧. الاشتراطات الخاصة

DRAFT



٧. الاشتراطات الخاصة

٧/١ مدة العقد :

٧/١/١ مدة العقد هي (خمسة أعوام هجرية) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية بموجب محضر موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك على شهر واحد من تاريخ توقيع العقد وفي حال تأخر المستثمر عن توقيع المحضر يتم اشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٧/٢ الضمان البنكي النهائي :

٧/٢/١ تقديم ضمان بنكي نهائي يعادل قيمة (١٠%) (عشرة بالمائة) من إجمالي القيمة الإجمالية السنوية ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ، وأن يكون غير مشروط وغير قابل للإلغاء ، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة/البلدية دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي ، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً حتى انتهاء مدة العقد.

٧/٣ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥%) (خمسة بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والتطوير والتشغيل وإعادة الإنشاء إذا تطلب ذلك ، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المزايدة خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والصيانة وإعادة الإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٧/٤ قيمة العقد:

٧/٤/١ القيمة الإجمالية فقط وتدفع في بداية العام التعاقدية .

٧/٥ القيم المضافة :

٧/٥/١ رسوم الإعلان تدفع في بداية كل عام تعاقدية بواقع (٤٠٠) ريال للمتر المربع الواحد المسطح الشاشة على أن .
٧/٥/٢ قيمة استهلاك التيار الكهربائي إذا كان التوصيل عن طريق إدارة الإنارة بالأمانة وتدفع بداية كل عام تعاقدية .

٧/٦ موعد سداد الأجرة لكل عام :

تسدد أجرة العام الأول عند توقيع العقد ، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر ، أما أجور الأعوام التالية فيتم سدادها في بداية كل عام إيجاري وبعد أقصى عشرة أيام من بداية العام الإيجاري ، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة/البلدية فصل التيار الكهربائي عن الوسيلة الإعلانية ، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه الأمانة/البلدية ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك .



٧/٧ إعادة تأهيل وصيانة الشاشة الإعلانية في الموقع المحدد :

- ٧/٧/١ يلتزم المستثمر بإعادة تأهيل الشاشة وتجهيز صلاحيتها للعمل من جميع النواحي وعلى سبيل المثال لا الحصر (النواحي التقنية والفنية والإنشائية وجوانب السلامة) وكل ما يتطلب لتشغيلها ويكون بأحدث الطرق والبرامج مع ضرورة تطوير الشكل الجمالي للإطار والقاعدة الخاصة بالشاشة وقاعدة الإعلان الأرضية .
- ٧/٧/٢ يلتزم المستثمر بوضع ملصق على الشاشة الإعلانية يتضمن البيانات الخاصة بالوسيلة الإعلانية وبيانات المشغل لها من قبل المستثمر والمعتمد من قبل الأمانة/البلدية ،ويثبت على الهيكل.
- ٧/٧/٣ يلتزم المستثمر خلال فترة العمل والتجهيز والصيانة بتطبيق موقع العمل بحواجز آمنة وذات معايير جودة وسلامة عالية مع ضرورة أن تكون ذات شكل جمالي وذلك لعدم تشويه الرؤيا البصرية.

٧/٨ التقارير الفنية :

- ٧/٨/١ عند استلام الموقع يجب تقديم جدول زمني لفترة التجهيز موضحاً فيه الرؤيا التطويرية للشاشات وبرامجها ومظهرها الجمالي وكل ما يتعلق بذلك حيث أنه شرط من شروط المزايدة ويكون المستثمر مسئول مسئولية تامة عن تنفيذ مواعيد الجدول الزمني
- ٧/٨/٢ تقديم تقارير أسبوعية عن طريق الاستشاري المشرف على المشروع خلال فترة التجهيز لجميع مراحل العمل مزودة بالصور الفوتوغرافية والبيانات التقنية وغيرها ،على أن يكون ذلك عند نهاية كل اسبوع عمل ابتداء من تاريخ استلام المواقع وتسليمها للإدارة المختصة بمتابعة تنفيذ المشاريع بالإدارة العامة لتنمية الاستثمارات البلدية .
- ٧/٨/٣ ويجب على المستثمر تقديم تقرير خطي للأمانة/البلدية بكافة التعديلات التي أجريت لكل شاشة على حده .

٧/٩ طلب تعديل مواقع اللوحات :

- يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة / للبلدية بتعديل بعض مواقع الشاشات الإعلانية ،وبنسبة لا تزيد عن(١٠%) من إجمالي عدد الوسائل الاعلانية وللأمانة/للبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب وأي تعديل في مواقع الوسائل الإعلانية دون موافقة الأمانة/البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق الی لائحة الغرامات والجزاءات عليه.



٧/١٠ استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للأمانة/للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية لأسباب طارئة أو مستجدة على الموقع (تحسين طرق - فتح منافذ جديدة - دواعي أمنية وخلافه).
 ٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع .
 ٣. في حال ظهور الموقع المتعاقد عليه على ملكية خاصة .
- وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى الموقع البديل ويتحمل كافة تكاليف النقل ، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر .

٧/١١ الصيانة:

- ٧/١١/١ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للشاشة والمكونات الأساسية لها وللإنارة ، بصفة مستمرة .
- ٧/١١/٢ إذا تعرضت أياً من الوسائل الإعلانية أو المكونات الأساسية لها لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية فعلى المستثمر إصلاحها ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى (٢٤) ساعة .

٧/١٢ ضوابط الإعلان:

- ٧/١٢/١ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد ، وأن تكون مادة الإعلان ملائمة للذوق السليم ، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان .
- ٧/١٢/٢ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من :
 ١. عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
 ٢. عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي .
 ٣. عدم الإعلان عن الأفلام أو المسلسلات أو الأشرطة الغنائية.
 ٤. عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.
 ٥. يلتزم المستثمر بأن يخصص ما نسبته ٣٠ % من إجمالي عدد الشاشات الإلكترونية بالعقد دون مقابل وذلك لإعلانات الأمانة/البلدية وإعلانات المناسبات العامة ، وللإعلانات ذات الهدف الخيري على أن لا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام التعاقدى الواحد.



٨. الغرامات والجزاءات

DRAFT



٨. الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتطوير تصميم الشاشات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تنص عليها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة أو وفقاً لأحدث التطورات العالمية لمثل هذه الشاشات ، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر ، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقرها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦ هـ ، والموضحة في الجدول التالي ، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقرها الأمانة أو البلدية ، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	رقم المادة
١	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر	مادة ٤/٥
٢	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	نقل المخلفات على نفقة المستثمر	مادة ٥/٥
٣	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجترزة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	إصلاح الجزء التالف على نفقة المستثمر	مادة ٩/٥
٤	إتلاف الأرصفة وأطرافها أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها أو لوحات التوزيع أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف	٥٠٠	١٠٠٠	إصلاح التالف على نفقة المستثمر	مادة ١٢/٥
٥	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية	٢٠٠	٥٠٠	إصلاح الضرر على نفقة المستثمر	مادة ١٩/٥
٦	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٢٠٠	٢٠٠٠	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	مادة ٢٠/٥
٧	وضع لوحة إضافية أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية	٥٠٠	١٠٠٠	استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	مادة ٢١/٥



رقم المادة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
مادة ١٩/٥	إصلاح الضرر على نفقة المتسبب	٥٠٠	٢٠٠	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية	٨
مادة ٢٠/٥	إزالة المخالفة على نفقة المعلن أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	٢,٠٠٠	٢٠٠	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٩
مادة ٢١/٥	استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	١,٠٠٠	٥٠٠	وضع لوحة إضافية للمحل أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية	١٠
مادة ٢٣/٥	إعادة الحالة على نفقة المخالف	١,٠٠٠	٢٠٠	أي مخالفة لأنظمة الطرق لم تحدد لها عقوبة	١١



٩. الاشتراطات الفنية

DRAFT



٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ الاشتراطات الفنية العامة:

- ٩/١/١ يجب أن يكون التركيب والتشغيل وعملية التطوير وفق قواعد السلامة المرورية ولا تعيق حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفتها المشاة.
- ٩/١/٢ أن يتم اختيار المواصفات الفنية ذات الجودة العالية لهذا النوع من الوسائل الإعلانية (الشاشة الالكترونية) بحيث تكون ذات رؤية واضحة ليلاً ونهاراً دون أن تسبب أي ضرر في الرؤية لمرتادي الطريق ، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الجوية لمكة المكرمة (الحرارة الشديدة والأتربة مما قد يشوه المظهر العام وسيء لمكانة وقداصة مكة المكرمة في حال الأعطال المتكررة) على أن لا تقل عن المواصفات العالمية الحديثة .
- ٩/١/٣ عمل عدة تصاميم لتطوير كامل الشكل الخارجي للشاشة الإعلانية تعكس هوية وقداصة مكة المكرمة وتقديمها للإدارة المعنية لاعتمادها والموافقة عليها.
- ٩/١/٤ تقديم الكروكيات المساحية وإيضاح الاحداثيات الخاصة بالموقع من قبل احد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى الأمانة واعتمادها من صاحب الصلاحية .
- ٩/١/٥ يجب أن يكون عدد الكلمات المعلنة قليلة وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه قائدي المركبات.
- ٩/١/٦ يجب أن لا تؤثر الشاشة الإعلانية على الرؤيا البصرية ومراعاة الألوان والإضاءة وتناسقها .
- ٩/١/٧ يجب أن تكون بعيدة عن أماكن الخطر: فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين ، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.
- ٩/١/٨ يجب ألا تكون الشاشة الإعلانية مصدر إزعاج ضوئي وأن يراعى عملية توزيع الإضاءة حتى لا تؤثر على مرتادي الطريق وسائقي المركبات أو السلامة المرورية بصفة عامة .
- ٩/١/٩ وضع ساعة التوقيت الزمني ومقياس درجة حرارة الجو على الوسيلة مع تغطية الهياكل والعامود الحامل للشاشة بمادة الكلابنج أو أي مواد أخرى لإضفاء نوع من الجمال لها إذا كانت تستدعي ذلك بعد تقديمها الى الأمانة/البلدية وأخذ الموافقة الخطية على التعديلات.
- ٩/١/١٠ أن يكون محتوى الوسيلة مناسباً.
- ٩/١/١١ تناسق الأحجام والمساحات والارتفاعات بشكل يعكس صورة حضارية ولا تكون مشوهة للرؤيا البصرية.
- ٩/١/١٢ يجب أن تتطابق الشاشة مع شروط السلامة في التركيب وفق الأساليب الفنية الحديثة.
- ٩/١/١٣ أن تقوم الوكالة المستثمرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة قبل عملية التركيب والحصول على التراخيص اللازمة واختيار الأوقات المناسبة للعمل نظراً لأهمية الطرق بمكة ووجود شخصيات إسلامية وقيادات عليا تتردد هذه الطرق .
- ٩/١/١٤ أن يقوم المستثمر بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة قبل عملية التركيب والحصول على التراخيص والإعتمادات اللازمة واختيار الأوقات المناسبة للعمل نظراً لأهمية الطرق بمكة المكرمة وحسب أنظمة المرور والجهات ذات العلاقة .



- ٩/١/١٥ عمل الصيانة الدورية اللازمة للوسيلة خلال سريان مدة العقد .
- ٩/١/١٦ تخصيص فواصل بين الإعلانات الدعائية الترويجية وذلك بوضع أذكار استشعاراً لروحانية المكان مع بث الأدعية والآيات القرآنية في حال عدم وجود أي مواد دعائية ترويجية على الشاشة .
- ٩/١/١٧ على المستثمر الالتزام بالموقع المسلم له بنطاق البلدية الفرعية التابعة لها الموقع سواء برقم العامود أو اسم الشارع .
- ٩/١/١ تعود ملكية جميع الأعمال التنفيذية والتطويرية على الشاشات للأمانة/البلدية بعد انتهاء مدة العقد (B.O.T) مع جميع الخدمات الإضافية التابعة لها من عدادات كهرباء وملحقاتها بعد القيام بأعمال الصيانة اللازمة لها وتسليمها سليمة مصانة بموجب محضر استلام رسمي موقع من الطرفين بعد تجربتها وللأمانة الحق في تكليف شركة متخصصة لمعاينة صلاحية الوسيلة ومدى مواكبتها إذا استدعى الأمر .
- ٩/١/٢ اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك).

٩/٢ بعض أنواع مخالفات اللوحات :

- ٩/٢/١ تشويه المظهر العام للموقع وكل ما يلوث الرؤيا البصرية.
- ٩/٢/٢ سوء المظهر لخلفية اللوحة وعدم تغطيتها بشكل جميل .
- ٩/٢/٣ استخدام بعض المواد أو الوسائل رديئة الصنع أو المخالفة للوائح الاشتراطات الفنية التي تنص على الجودة في الصنع والتنفيذ.
- ٩/٢/٤ المخالفة لمتطلبات ومحددات السلامة الإنشائية والتركيب والتثبيت .
- ٩/٢/٥ المخالفة لمتطلبات السلامة المرورية .
- ٩/٢/٦ المخالفة لتعليمات الشريعة الإسلامية أو فيها خدش للحياء العام .
- ٩/٢/٧ انتهاء تاريخ صلاحية التصريح .
- ٩/٢/٨ أي مخالفة للأنظمة البلدية أو لتصبح البلدية .
- ٩/٢/٩ أن لا تتعارض مع أي لوحات أخرى أو تحجب الرؤيا عنها وفي حال وجود مثل هذه الحالات يجب مراجعة الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات البلدية - إدارة خدمات الاتصال والإعلان والمعلومات) والتنسيق معها والحصول على الترخيص اللازم وذلك قبل الشروع في تركيب الوسيلة الإعلانية وفي حال التركيب دون الرجوع للإدارة المختصة يلتزم المستثمر بإعادة الوضع على ماكان عليه وعلى نقته الخاصة .

٩/٣ الرسومات والمخططات :

- يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من الأمانة/البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية لعملية تطوير وتحديث الشاشات الإعلانية وتطوير مواقعها على النحو التالي :



٩/٣/١ الأعمال المعمارية:

- مخطط الموقع العام .
- مسقط أفقي يوضح تطوير تصميم المحطة .
- واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب .
- التفاصيل المعمارية اللازمة .
- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة .

٩/٣/٢ الأعمال المساحية والجغرافية:

- يلتزم المقاول بالشروط الفنية الخاصة بالقاعدة المركزية للبيانات الجغرافية (SDI) وذلك بالتنسيق مع ادارة نظم المعلومات الجغرافية بأمانة العاصمة المقدسة قبل البدء بالأعمال المساحية الجغرافية.
- يلتزم المقاول بمراجعة ادارة نظم المعلومات الجغرافية عند تسليم البيانات الجغرافية لتأكيد جودة البيانات المسلمة .

٩/٣/٣ الأعمال الإنشائية:

- كافة التفاصيل الفنية وطرق التثبيت لعملية تطوير الشاشات.
- أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

٩/٣/٤ الأعمال الكهربائية:

- كافة التفاصيل الكهربائية.
- أي مخططات أخرى لازمة.

٩/٤ الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

- ١- يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات حال الاحتياج وطبقاً لطبيعة التربة ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض خلال عملية ترميم وتطوير القواعد الإنشائية للشاشات الإعلانية .
- ٢- يجب إعادة ترميم حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة في حال احتياج إعادة بناء قواعد خرسانية جديدة أو تعديل القواعد المتهاكلة.
- ٣- يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.



- ٤- يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات في حال احتياج إعادة بناء قواعد خرسانية جديدة أو تعديل القواعد المتهاكلة.
- ٥- يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المناسبة ، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً في حال احتياج إعادة بناء قواعد خرسانية جديدة أو تعديل القواعد المتهاكلة.
- ٦- يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة الوسائل الإعلانية على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية ،ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب . في حال احتياج إعادة بناء قواعد خرسانية جديدة أو تعديل القواعد المتهاكلة.
- ٧- يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفتة أو إعادة السفلة وغيرها.
- ٨- أن لا يقل عمق القاعدة الخرسانية عن متر ونصف المتر في عرض لا يقل عن متر ونصف المتر في حال احتياج إعادة بناء قواعد خرسانية جديدة أو تعديل القواعد المتهاكلة.
- ٩- اشتراطات إنشائية أخرى (تضاف إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك) .

٩/٥ الاشتراطات الكهربائية:

- في حال عدم وجود تمديدات سابقة للشاشات الإعلانية وإن وجد يتم عمل جميع الصيانة اللازمة لها وتجهيزها لمرحلة تشغيل بالاشتراطات التالية :
- ٩/٥/١ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع الشاشة بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبتاً جيداً.
 - ٩/٥/٢ يجب تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للشاشة ونقطة الاتصال الكهربائية بها في مواسير مرنة .
 - ٩/٥/٣ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في الشاشة تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
 - ٩/٥/٤ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله بالشاشة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
 - ٩/٥/٥ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حي درجة الحرارة المحيطة.
 - ٩/٥/٦ يحظر استخدام كابلات الألمونيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
 - ٩/٥/٧ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
 - ٩/٦/٨ يجب تأريض حامل الشاشة لحماية المارة.
 - ٩/٥/٩ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ مللى أمبير داخل



الشاشة ، أو تجهيزها بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج الشاشة منعاً لحدوث حريق كهربائي.
٩/٥/١٠ أن تكون مواصفات الشاشة مقاومة للعوامل الجوية (الحرارة الشديدة والتيارات الهوائية والعوامل الأخرى سواء الجوية أو خلافيها).
٩/٥/١١ اشتراطات كهربية أخرى (تذكر إذا رأيت الأمانة/البلدية ذلك) .

٩/٦ المواد المستخدمة في تطوير الشاشة الإعلانية :

٩/٦/١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في تطوير وتحديث الشاشة الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
٩/٦/٢ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبيت هياكل الشاشة من الحديد المجلفن ، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٩/٧ الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعاية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة / البلدية.

DRAFT



إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص :
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٤/٠٩/١٤٢٣ هـ
قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ٢٨/١٢/١٤١٢ هـ
- عابن موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

الختم

التوقيع



١٠. جدول عروض القيم الإيجارية



جدول عروض القيم الإيجارية لمزايدة تشغيل واستثمار

شاشة الكترونية قائمة بمكة المكرمة شارع المسجد الحرام مدخل ربع ذاخر

السعر		المدة	البيان
كتابة	رقماً		
		(سنة واحدة)	القيمة الإيجارية السنوية للموقع
		(خمس سنوات)	القيمة الإيجارية لكامل مدة العقد

أسم الشركة أو المؤسسة أو المستثمر:

عنوان الشركة أو المؤسسة أو المستثمر:

تليفون رقم: فاكس رقم:

ص.ب: الرمز البريدي:

الاسم:

التوقيع:

منصبه:

التاريخ:

الختم الرسمي:

